الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين
وكذا ايم الله وسوكندمي خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم
يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او برئ من
الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم
انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا
قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى بطلاق
زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل
حلال لي علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امراته بلا نية
ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن
وصل بحلفه ان شاء فلا حنث عليه باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان
والسكنى وغير ذلك ومن حلف ان لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى
خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد

ما بنيت

ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل
طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار
صحراء او بعدما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد
نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لو بدء من نقله
الى منزل اخر لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه
المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه
ومثله فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره
مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم ياته
حتى مات حنث في اخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على
سلامة الالات وعدم الموانع فلو لم يات ولا مانع من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن